

من عليه قضاء من رمضان هل يجوز له أن يعطي الكفارة لمسكين واحد وأن يطعم بالقيمة؟ اللحيدان-كبارالعلماء

صالح اللحيدان

اختنا تقول عندما بدأت صيام رمضان او وجب علي صيامه لم اصم رمضان كاملا افطرت ايام منه عمدا لشدة الحر ولم اقضها لجهلي بكيفية قضاء هذه الايام منذ اكثر من خمسة عشر عاما - [00:00:00](#)

والان بدأت في قضائها وتوقفت حتى اعرف كيفية الاطعام. هل يجوز ان اطعم بالقيمة وهل يجب ان يكون القضاء والاطعام في يوم واحد؟ وهل يمكن ان اعطي الكفارة لمسكين واحد بعدد الايام ارجو افادتي احسن الله اليكم - [00:00:15](#)

لا شك ان من افطر يوما من رمضان لعذر فعليه القضاء في ايام اخرى وذكر اهل العلم ان من اخر رمضان قضاء رمضان حتى مر شهر رمضان الاخر ولم يقض الا بعده - [00:00:34](#)

انه يطعم مسكينا مع القضاء عن كل يوم ولا يلزم ان يكون الاطعام سابقا للقضاء او لاحقا له كيفما تيسر فحسن والمبادرة لبراء الذمة من الحزم والاحتياط وقضاء ما في الذمم من ديون - [00:00:56](#)

والافضل ما دام ان عليك ايتها السائلة جملة من الايام ان تنظري الى عدد من الفقراء وتعطي كل واحد منهم نصف صاع من طعام كيلو ونصف الكيلو ولو اعطيتي عن كل الايام - [00:01:24](#)

عدها اذا فرضنا ان العدد ثلاثون يوما فاعطيتي ثلاثين مسكينا وزعت بينهم خمسة واربعين كيلو ولا واحد اعطيته كيلو ونصف الكيلو اجزأ ذلك ونصحتي ان تبادري في القضاء و الفدية - [00:01:50](#)

كفارة ولو بذلتها قبل قال قضى فحسن لان القضاء لا يكون دفعة واحدة بينما بالامكان ان تكون كفارة دفعة واحدة لعدد من المساكين والله اعلم - [00:02:15](#)